

بلاغ رقم (٩) صادر
بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

- استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، وتنفيذاً لخطط مكافحة وحصر انتشار وباء فيروس كورونا، أقرر إصدار البلاغ التالي:
- أولاً: تسري أحكام هذا البلاغ على العاملين في مؤسسات أو منشآت القطاع الخاص أو أي جهة خاصة خاضعة لأحكام قانون العمل في المناطق التالية:
١. العاملون الذين يقع مكان إقامتهم المعتادة داخل للمناطق الجغرافية التي يتم اتخاذ قرار بعزلها ويزدون أعمالهم خارجها.
 ٢. العاملون الذين يزودون أعمالهم داخل المناطق الجغرافية التي يتم اتخاذ قرار بعزلها ويقع مكان إقامتهم المعتادة خارجها.
- ثانياً: اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بعزل أي منطقة جغرافية وإلى حين صدور قرار برفع العزل عنها:
١. لصاحب العمل تخفيض ما لا يزيد على (٥٠%) من الأجر الشهري للعامل المشمول بالبند (أولاً) أعلاه شريطة أن لا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور.
 ٢. لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند بأي عمل في موقع العمل.

٢٠٢٠/٨/٢٥

رئيس الوزراء
الدكتور عمر الرزاز